



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الشَّعْبِ
المجلس الوطني لكوردستان – العراق
رقم الأصدار : ١١
تاريخ الأصدار : ٢٠٠٠/٤/١٩

"قرار"

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ التعديل الأول لقانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (١) لسنة (١٩٩٩)

المادة الأولى :

تعديل المادة الثانية عشرة من القانون و تقرأ كالأتي :

(١) تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء النقابة أو المندوبين الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر اعلى سلطة فيها وتعد في مركز النقابة إجتماعا عاما اعتياديا خلال شهر كانون الثاني كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس و بدعوة من النقيب لإنتخاب النقيب و ثمانية اعضاء و عضوين احتياط لاشغال عضوية المجلس و اعضاء لجنة الإنضباط ويتم النصاب بحضور أكثرية الأعضاء المسجلين أو المندوبين و عند عدم اكتمال النصاب تجري الأنتخابات بعد خمسة عشرة يوماً من الأتماع الاول في الوقت و المكان المحددين و يعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الأعضاء او المندوبين و بعكسه يعتبر المجلس السابق مستمرا لدورة اخرى.

(٢) في حالة زيادة عدد اعضاء النقابة عن (٥٠٠) خمسمائة عضو يجري الإنتخاب عن طريق المندوبين و تحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس و من يقوم مقامه و بضمنهم اعضاء مجلس النقابة.

المادة الثانية :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره و ينشر في الجريدة الرسمية.

د . رؤژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق